مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات المسلمة

The extent of the legitimacy of international humanitarian intervention to protect Muslim minorities

[1] منى إلهام فلفلي، أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة باجي مختار. عنابة الجزائر

تاريخ الاستلام: 2024/05/26 تاريخ القبول:2024/05/29 تاريخ النشر:2024/06/01

ملخص: تعاني الأقليات المسلمة في العالم من ضعف الاهتمام و من أوضاع متدنية بالمقارنة مع مستوى الحياة بالمجتمعات كما تعيش قلة الامكانيات والتهميش الاجتماعي و السياسي وغيرها من العقبات التي قد تصل الى انتهاكات جسيمة لحقوقهم.

يعتبر التدخل الانساني لحماية الاقليات بشكل عام و الاقليات المسلمة بشكل خاص من ابرز جالات التدخل الانساني كونه غالبا ما يكون ذريعة لتبرير تدخلات تمس بالشؤون الداخلية للدول و تحد من سيادتها.

الامر الذي ادى الى طرح مسألة مشروعية هذا التدخل الانساني بين مؤيد ومعارض استنادا الى ما عبر عنه الفقه الدولي وجاءت به النصوص القانونية الدولية

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني الدولي، الأقليات المسلمة، القانون الدولي.

Abstract:

In compared to the standard of living in other societies, Muslim minoritiessuffer fromlack of intention, poorliving conditions, social and political discrimination, among other inconveniences that may lead to the violation of their rights.

Protecting minorities in general and Muslim onesspecifically, is the most important case of humanitarian intervention, because it is often considered as an excuse to justify intervention in internal affairs of the state and to limit its sovereignty.

Which requires addressing the issue of whether this humanitarian intervention is justifiable or not, according to what theinternational jurisprudence and laws have said.

Keywords: International humanitarian intervention, Muslim minorities, international law

مقدمة

ان ظاهرة التدخل الانساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، لكنها اصبحت بارزة بصورة رئيسية في عالم ما بعد الحرب الباردة، فقد عملت التحولات التي شهده النظام الدولي، وانتشار الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، على ابراز شكل جديد من التدخل يتم تحت مسوغ الدفاع عن حقوق الانسان بشكل عام وحماية الاقليات بشكل خاص.

لقد ازدادت حالات التدخل الدولي تحت ما يسمى التدخل الانساني، كمدخل لتغيير القواعد القانونية الدولية التي افرزها نظام القطبية الثنائية من خلال ايجاد السوابق التي تمهد لتغيير تلك القواعد القانونية، بما يتماشى و القدرات المادية و المصالح الوطنية للدول الرأسمالية، على حين ان الدول النامية التي هي موضع التدخلات الانسانية مازالت تتمسك بالقواعد القانونية التي تعد التدخل العسكري عملا غير مشروع مادامت الاكثر قدرة على حماية مصالحها.

ومن هنا تبرز اهمية هذه الظاهرة الدولية، التي تقضي بالتدخل الانساني لحماية الاقليات ونخص بالذكر المسلمة منها، نظرا الى خطورة الاثار السياسية و القانونية المترتبة عنها فيما يخص مبادئ القانون الدولي، ولاسيما مبدأي السيادة وعدم التدخل و هو ما يستخلص من مقتضيات الفقرتين الرابعة و السابعة من المادة الثانية لميثاق

الامم المتحدة التي تؤكد ان التدخل بالقوة المسلحة في الشؤون الداخلية للدولة يتعارض و القانون الدولي و اسس الشرعية الدولية برغم كل ما يرافقها من مسوغات.

وعليه، ولمعالجة هذه الورقة البحثية بشيئ من التفصيل سنحاول الاجابة عن الاشكال الاتي: **الى اي مدى يمكن اعتبار التدخل الدولي الانساني لحماية الاقليات المسلمة مشروعا؟**

وسنتبع في ذلك الخطة التالية:

اولا- مفهوم الاقليات و التدخل الدولي الانساني

ثانيا- موقف الفقه و القانون الدوليين حول مشروعية التدخل الانساني لحماية الاقليات المسلمة

أولا- مفهوم الاقليات و التدخل الدولي الانساني

لتوضيح فكرة التدخل الانساني لحماية الاقليات و مناقشتها يتطلب من الامر اولا توضيح عدة نقاط اساسية ابتداء من تحديد مفهوم الاقلية الذي اختلف فيه فقهاء القانون الدولي الانساني نظرا لتعدد المعايير التي تعتمد في ذلك ثم التطرق الى مفهوم التدخل الانساني الذي لم يسلم هو الاخر من الجدل الفقهي في تحديد دلالته.

1- مفهوم الاقليات

حول تحديد مفهوم الاقليات سيتم تناول مختلف التعريفات الواردة في هذا الشأن ثم عرض المعايير التي تعتمد عليها كل هذه التعريفات.

1-1 التعريفات الواردة حول الاقليات

لقد تعددت و اختلفت تعريفات الاقليات باختلاف الجهات او الاشخاص التي تقترحها سواء رجع هذا الاختلاف لأسباب موضوعية علمية كاختلاف المعطيات او التأثر بالبيئة المحيطة بالباحث أو اسباب ذاتية أو سياسية كفرض توجيه او تضييق هذه التعريفات على اقليات معينة.

وعليه، فانه من الصعب الوصول الى تعريف مقبول عالميا [1]بشأن الاقليات، غير ان هذا لا يمنع من التطرق الى بعض المحاولات الواردة في هذا الاطار:

- التعريفات الاتفاقية

لم تبرز تعريفات على المستوى الدولي في نصوص اتفاقيات دولية ماعدا الاوروبية فقط، نذكر منها:

تعريف مشروع "لجنة بندقية" لاتفاقية حماية الاقليات 1991/02/08 في الفقرة1 من المادة 2.

أ-تعريف مشروع بروتوكول الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 1993/02/01 في نص المادة الاولى:" ... ان عبارة اقلية وطنية تعني مجموعة اشخاص في دولة.

- تعريف اتفاقية "مجموعة الدول المستقلة" لحقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات وطنية 1994/10/21 في نص المادة الاولى.

- التعريفات الفقهية

ان اغلب التعريفات الفقهية كانت من طرف خبراء و مختصون بتكليف من هيئة الامم المتحدة او احد فروعها المختصة كاللجنة الفرعية لمحاربة التمييز و حماية الاقليات، ونذكر منها:

عرف الاستاذ Jules Deschenes[2] الاقليات سنة 1985 كما يلي:

" هي مجموعة مواطني دولة ما، في اقلية عددية و وضعية غير سائدة في الدولة، ذات خاصيات عرقية، دينية أو لغوية مختلفة عن اغلبية السكان، متضامنين فيما بينهم، تحركهم و لو ضمنيا ارادة بقاء جماعية و يهدفون الى مساواة فعلية و قانونية مع الاغلبية." [3]

2-1 العناصر أو المعايير المحددة للأقليات

من خلال ما تم عرضه سابقا من تعريفات للأقليات و ما تحمله من اختلافات، يمكن ارجاع ذلك الى جملة من المعايير او العناصر، وهي كالتالي:

- العناصر أو المعايير الموضوعية

انه من الشائع حاليا ان تعريف الاقلية لا يستغني عن المعيار الذاتي الا ان خلوه من المعايير الموضوعية يستحيل تماما، لذلك كانت التعريفات القديمة للأقلية تقتصر على المعايير الموضوعية فقط، وتتمثل هذه المعايير او العناصر [4]فيما يلي:

- العنصر العددي اي القلة العددية؛

- عنصر وضعية عدم السيادة او الخضوع او الاضطهاد؛

- عنصر المواطنة او الجنسية؛

- العنصر الجماعي او الطائفي .

- العنصر الذاتي

ان الاعتماد على هذا العنصر يجعل الاقلية تتحدد بطريقة ذاتية فلا تكون اقلية الا المجموعة التي تريد ان تكون كذلك، بحيث لا يمكن اجبار الشخص او معاقبته على اختياره مهما كان، سواء من طرف الدولة او من طرف أعضاء الاقلية التي قد ترى استنادا الى العناصر الموضوعية انه يجب على الشخص ان ينضم اليها.[5]

ويستند هذا المبدأ الى عدة نصوص قانونية دولية، منها:

- المادة 03 فقرة 02 من اعلان الامم المتحدة لحقوق الاشخاص المنتمين لأقليات وطنية او عرقية، دينية او لغوية 1992

- المادة 03 فقرة 01 من الاتفاقية الاطارية لحماية الاقليات الوطنية الصادرة عن المجلس الاوروبي 1995/02/01.

- الفقرة 32 من وثيقة كوبنهاجن الصادرة عن مجلس الامن و التعاون في اوروبا 1990/06/29.

2- مفهوم التدخل الدولي الانساني

استخدم مفهوم التدخل بكثرة خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية لوصف التفاعلات الدولية، و على الرغم من قدم هذا المفهوم فانه لا يوجد اتفاق بين دارسي العلاقات الدولية حول تحديد المقصود منه، الامر الذي يؤدي الى الاستخدام الغامض له عند وصف هذه التفاعلات المختلفة، ولاسيما ان كلمة التدخل وصفية و معيارية في آن واحد، فهي لا تصف ما يحدث فقط، و انما تعطي احكاما قيمية كذلك.[6]

وعلى الرغم من هذا الافتقار العام الى اتفاق محدد حول تعريف التدخل بشكل عام، و التدخل الانساني بشكل خاص، فإن عددا من الباحثين السياسيين و القانونيين حاولوا تقديم تعاريفهم لهذا المفهوم، وتحديد الظروف التي يكون التدخل فيها واجبا.[7]

وعليه، سنحاول فيما يلي التطرق الى:

1-2 تعريف التدخل الانساني

لا يزال تعريف التدخل من الامور غير المتفق عليها- مثلما سبقت الاشارة اليه-، و اثار خلافا فقهيا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، فمنهم من استند في مفهومه الى التعريف الضيق للتدخل الدولي، ومنهم من استند الى التعريف الواسع.

- التعريف الضيق للتدخل الدولي الانساني

يميل فريق محدود من فقهاء القانون الدولي الى ان التدخل الانساني يقتصر على التدخل الذي يتم تنفيذه بالقوة المسلحة، بمعنى ان الاساس الذي يتأسس عليه هذا النوع من التدخل هي القوة، بحيث نجد تعاريف مختلفة للتدخل الدولي من الفقه الغربي و الفقه العربي، و من بين هذه التعاريف مايلي:

- ذهب الفقيه Teson الى ان التدخل يكون باستعمال القوة من قبل الحكومات لمساعدة الافراد في دولة اخرى و التي تنكرت لحقوق الانسان الاساسية.[8]

- أما الفقيهOppenheimفعرف التدخل الدولي بأنه ذلك التدخل الذي يستعمل القوة باسم الانسانية لوقف اضطهاد الدولة لرعاياها و ارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم، الامر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الاعمال.[9]

- ومن ابرز التعريفات الفقهية العربية يرى الدكتور سهيل الفتلاوي ان التدخل الانساني هو تدخل الامم المتحدة لفرض حالة معينة او حماية اقلية تتعرض للاضطهاد و انتهاك لحقوق الانسان في الدولة.[10]

- عرف الدكتور السيد مصطفى احمد ابو الخير التدخل الدولي بأنه العمل المسلح الذي تلجأ اليه الدولة ضد دولة اخرى، من اجل العمل على ايقاف انتهاكات قوانين الانسانية ضد رعايا الدولة للاعتبارات الانسانية.[11]

التعريف الواسع للتدخل الدولي الانساني

يشير تعريف التدخل الدولي الانساني في معناه الواسع الى ان للتدخل أشكالا مختلفة تندرجمن الوسائل السلمية الى الوسائل العسكرية من اجل وقف المعاناة الانسانية سواء كانت نتيجة عن كوارث طبيعية او كوارث انسانية.[12]

ومن انصار هذا الاتجاه:

- يؤكد الفقهان Olivier Corten, Pierre Kleinالمفهوم الواسع للتدخل الدولي الانساني من خلال ادراجهما تحت الوسائل التي ان يتم بها هذا التدخل، العديد من الوسائل تتلخص أبرزها في : تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الاسلحة، منع ارسال مواد الاغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء الى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الامن طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.[13]

2-2 شروط التدخل الدولي الانساني

ان وضع نظام يكفل بأن يكون التدخل الانساني في مجالهالشرعي ويساعد على احترام سيادة الدول بالتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الاخرى بدون مبرر و لا هدف انساني يقتضي العديد من الشروط التي لابد ان تتوافر في كل من الدولة المتدخلة او الدولة المتدخل في شؤونها، نذكرها على النحو الآتي:

- **شروط الدولة المتدخلة:** ويمكن ايجازها فيما يلي[14]:

- ان يكون التدخل المسلح الوسيلة الاخيرة لوقف انتهاك حقوق الانسان، اي لا يكون التدخل الابعد استيفاء كافة الوسائل السلمية بموجب الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة.

- الا يكون للدول او الدولة المتدخلة مصالح في التدخل الانساني بمعنى ان يكون هدفها حماية حقوق الانسان او منع انتهاكها.

- ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم على ميدانها العمليات الانسانية وتفقد هذه الموافقة عند تعنت هذه الاخيرة و اصرارها مواصلة انتهاك حقوق الافراد وحرياتهم.

- الا يودي هذا التدخل العسكري الى وقوع اضرار اكبر من تلك التي تم التخطيط لها.

- **شروط الدولة المتدخل فيها:** نذكر من بينها[15]:

- ان يكون في الدولة فيها انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الانسان.

- وجود تهديد للسلم و الامن الدوليين في المنطقة المتنازع فيها.

- عدم اتخاذ الدولة المتدخل فيها التدابير الضرورية و اللازمة لوقف هذه الانتهاكات.

ثانيا- موقف الفقه و القانون الدوليين حول مشروعية التدخل الانساني لحماية الاقليات المسلمة

ان هدف التدخل الانساني هو حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الخطيرة، وقد تم اللجوء اليه على نطاق واسع في ممارسات العلاقات الدولية في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر، كمسوغ لحماية الاهداف الانسانية و الاقليات القومية و الدينية[16] لاسيما المسلمة منها.

وان كانت الدول الاوروبية قد استخدمت التدخل الانساني مبررا لاستعمار الشعوب الاخرى وتقسيم العالم بينها او اعادة تقسيمه، وبرغم ان القانون الدولي

المعاصر عد استخدام القوة عملا غير شرعي، فإن التدخل الانساني قد اعاد من جديد تسويغ استخدامها.[17]

وعليه، فقد طرحت مسألة مشروعية هذا التدخل الانساني التي اسالت الكثير من الحبر بين الفقه و القانون الدوليين، و هو ما سيتم معالجته فيما يأتي:

1- موقف الفقه الدولي حول مشروعية التدخل الانساني لحماية الاقليات المسلمة:

مصطلح الاقليات بالمعنى السائد في هذا العصر لم يكن معروفا في الثقافات القديمة و منها الاسلامية، بالرغم من ان التاريخ الاسلامي قد عرف مسميات اخرى مثل: اهل الذمة، الجالية، اهل الصلح، اهل الموادعة، المستأمنون،... وغير ذلك ولهذه المجموعات احكام فقهية خاصة، وهي اقرب لمصطلح الاقليات بالتعبير المعاصر.[18] الذي تم التطرق لمفهومه في الشق الاول من هذا البحث.

وتعرف الاقليات المسلمة- اضافة الى ما سبق عرضه- بجملة من التعريفات، لعل اهمها القول بأنها: " كل مجموعة من البشر تنتمي الى الاسلام وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين و لها السيادة عليها." [19]

تعاني الاقليات المسلمة في العديد من دول العالم اضطهادا و انتهاكا صارخا لحقوقهم و هو ماتشهده الهند و الصين ....وغيرها، الامر الذي يستدعي تجسيد فكرة التدخل الانساني لحماية هذه الفئة، وفي ذلك ذهب الفقه الدولي بين مؤيد و معارض الى التطرق لمشروعية هذا التدخل مستندا في ذلك الى العديد من الحجج، سيتم توضيحها فيما يلي:

1-1 الاتجاه المؤيد للتدخل الانساني لحماية الاقليات المسلمة:

كان موقف الفقه الدولي من التدخل الانساني لحماية الاقليات واضحا وذلك بتأييده لهذا العمل الانساني بحجة ان يجوز التدخل الانساني في حالة اضطهاد دولة للأقليات و اعتدائها على حياتهم و حرياتهم و اموالهم، او حتى من عدم حمايتها لهم من مثل هذه الاعتداءات باعتبار ان المجتمع يتضامن على منع الاخلال بقواعد القانون

الدولي و مبادئ الانسانية من احترام لحياة الانسان و حريته أيا ما كانت الجنسية او اللغة او الديانة، فالكتاب امثال Grosuis، Vattel، Westlake، يعتبرون ان التدخل الانساني مبررا قانونا عندما تعامل دولة ما شعبها بطريقة تنكر عليه الحقوق الانسانية الاساسية، فالاعتبارات الانسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل، وقد تبنى هذا الاتجاه ايضا الفقيه روجيه اذ ذهب الى انه حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل دفاعا عن حقوق الاقليات في دولة من الدول و اتضح ان هذه الدولة تعامل الاقلية المتواجدة على اراضيها معاملة قاسية و لا انسانية فإن الواجب على المجتمع الدولي ان يتدخل لحماية هذه الاقليات المضطهدة.[20]

تبنى هذا الاتجاه كذلك الفقيه ليليش الذي يرى ان التدخل الانساني مقبولا قانونيا رغم انه يعترف بعدم وجود نص في ميثاق الامم المتحدة يجيز التدخل المنفرد او الجماعي للدولة فإنه يؤيد التدخل الانساني كمبدأ تقليدي لاسيما انه لا يتعارض و مقاصد الامم المتحدة الهادفة الى حماية حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الاقليات خاصة، فحسبه انه ومنذ عهد الفقيه Grosuis ذكر هذا المبدأ عند تطرقه لمبدأ السيادة للأباطرة الرومان بحق حمل السلاح او التهديد بحمله ضد اية دولة يتعرض فيها المسيحيون للاضطهاد و التعذيب بسبب معتقداتهم الدينية.[21]

اما الفقيه Vattel فقد وسع من نطاق تطبيق التدخل ليشمل مد يد المساعدة للشعوب المضطهدة، و ذهب الفقيه الى القول انه بالرغم من رأي العديد من الكتاب فإن شرعية هذه الافعال تفسر بضرورة المحافظة على النظام الدولي العام و خاصة في مواجهة موجات التطرف الديني.[22]

ويرى من جهته ان هناك واجبا عاما يفرض نفسه على الدول يتمثل في التضامن لمنع الاخلال بقواعد القانون الدولي و مبادئ الانسانية كاحترام حياة الافراد وحريتهم مهما كانت جنسيتهم و اصلهم او ديانتهم.[23]

2-1 الاتجاه المعارض للتدخل الانساني لحماية الاقليات المسلمة:

يرى أنصار هذا الاتجاه كالفقيهBrownlie، الفقيه Thomas، الدكتور محمد سامي عبد الحميد و الدكتور بطرس غالي عدم مشروعية التدخل الانساني مستندين الى الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة، ويشددوا على وجوب

التمسك بعدم جواز استخدام القوة ضد دولة اخرى أيا كانت المبررات فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس.[24]

فنجد هذا الرأي يتجه الى تدخل دولة بإرادتها المنفردة بحجة حماية الاقليات و لاسيما المسلمة منها في اراضي دولة اخرى او كانت تستخدم القوة لهذا السبب يعد أمرا غير مشروع.[25]

كما يرى هذا الاتجاه ان التدخل يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي خاصة عندما يكون موجها ضد شخصية الدولة المتدخل ضدها او ضد مصالحها، لأنه باستعراض التدخلات السابقة و التي كانت تحت غطاء حماية الاقليات بصورة خاصة لوحظ انها كانت تخفي وراءها مآرب و مصالح خاصة للدول المتدخلة، ومثال ذلك عدم اكتراث الولايات المتحدة الامريكية لما كان يحدث في البوسنة في تسعينات القرن الماضي كونه لم يكن لديها مصالح حقيقية من التدخل لوقف المجازر التي كانت ترتكبها المليشيات والجيش الصربي ضد المسلمين و بدعم من قوى اوروبية.[26]

وخلاصة القول ان مجمل الآراء الفقهية كانت تتجه نحو الرأي المؤيد لهذا التدخل، اذ جاء الاعتراف بمشروعية التدخل الانساني من اجل حماية الاقليات الدينية و من بينها المسلمة المقيمة في الاقاليم الخاضعة لسلطات الامبراطورية العثمانية في القرن السادس عشر بهدف حماية حرياتهم الدينية، و اصبحت بالتالي حالات التدخل نمطا مألوفا في سلوك الدول الاوروبية، و منذ القرن التاسع عشر تدخلت فرنسا، روسيا و بريطانيا أكثر من مرة في الاقاليم الخاضعة للإمبراطورية العثمانية و الأمثلة كثيرة على ذلك.

2- موقف القانون الدولي حول مشروعية التدخل الانساني لحماية الاقليات المسلمة:

ان الحديث عن مشروعية التدخل الدولي الانساني لحماية الاقليات من الناحية القانونية تعني التطرق الى النصوص و المواثيق الدولية ذات الصلة، وهذا من خلال تبيان مشروعية هذا التدخل في عهد عصبة الامم، ثم تناول ما جاء في اطار الامم المتحدة بشأن هذه المسألة، وهو ما سيأتي تفصيله:

1-2 التدخل الانساني لحماية الاقليات في ظل عصبة الامم:

تم فرض نظام حماية الاقليات من خلال وثائق دولية تمثلت في[27]:

- اتفاقيات الاقليات التي تم ابرامها اثناء انعقاد مؤتمر صلح فرساي 1919 بين دول الحلفاء من ناحية و الدول الجديدة او الدول التي تغيرت حدودها الاقليمية من ناحية اخرى.

- معاهدات السلام التي تم ابرامها بين دول الحلفاء و البلدان المهزومة في الحرب العالمية الاولى تتضمن نصوصا خاصة باحترام حقوق الاقليات في تلك البلدان.

- الاعلانات التي اصدرتها بعض الدول و تعهدت فيها لحماية ما بها من اقليات كشرط للانضمام الى عصبة الامم.

اكتسبت حماية حقوق الاقليات طابعها الدولي في عهد عصبة الامم و قد ظهر ذلك جليا في كل من المادتين 36، 93 من معاهدة فرساي، كما نجد ان مجلس العصبة اصبحت له سلطة التدخل عند حدوث انتهاك او خطر انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات او اعلانات الاقليات، فيقتصر الطلب على اعضاء مجلس العصبة حيث يحق للمجلس اصدار توصيات و اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة، كما يحق للمجلس تلقي الشكاوى من افراد الاقليات حيث تم انشاء لجنة اقليات تتولى مهمة فحص العرائض المقدمة الى مجلس العصبة لتقرر ما اذا كانت هذه الانتهاكات تستحق تدخل مجلس العصبة، كما كان للمجلس ايضا دورا في تعديل او الغاء نصوص الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الاقليات حيث لم يكن جائزا للدول الاطراف القيام بذلك.[28]

تضمنت معاهدات الاقليات المنعقدة بعد الحرب العالمية الاولى 1919- 1943 لأول مرة نظاما دوليا لحماية الاقليات التي تعيش في كنف الدول الجديدة او التي توسعت بضم اقاليم جديدة اليها او التي تعيش في بعض الدول المهزومة، او التي قامت على انقاض الدول المهزومة(تركيا، النمسا، المجر، بلغاريا)، كما جعلت حماية الاقليات شرط لقبول عضوية بعض الدول في عصبة الامم، وطبق نظام حماية الاقليات على عدد من الدول التي اعلنت بتصريح منفرد وقت قبولها في عصبة الامم احترامها وضمانها لحقوق الاقليات الخاضعة لسيادتها او سلطاتها مثل: العراق، البانيا، فلندا،...[29]

ما يلاحظ انه في عهد عصبة الامم ان الحماية المقررة للأقليات لم تكن في حقيقة الامر الا حكرا على بعض الأقليات دون البعض الآخر، كما ظل إعمال نظام حماية الاقليات مرتهنا من الناحية الواقعية بإرادة الدول الاوروبية الاطراف في اتفاقيات الاقليات، و بالتالي فشل هذا النظام في تحقيق اهدافه اذ اعتبر وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول فكان غطاء لأسباب خفية تحركها المصالح الشخصية، و اعتبر سببا في خلق جو من التوتر و تهديد للسلم في كثير من الأحيان.[30]

2-2 التدخل الانساني لحماية الاقليات المسلمة في اطار الأمم المتحدة:

تبنت الامم المتحدة مفهوما قانونيا جديدا لما كان سائدا في عهد عصبة الامم من حيث ان الحماية لا تقرر للأقلية بوصفها مجموعة متميزة و انما للأفراد المنتمين اليها بوصفهم افرادا، اي ان حماية الاقليات تتم من خلال حماية اعم و اشمل لحقوق الانسان، فهيئة الامم المتحدة اهتمت بحقوق الانسان بصفة عامة كونه انسانا و ليس للأقليات فقط.[31]

حثت المواثيق الدولية على الزام الدول صراحة باحترام حقوق الجماعات التي تعيش في كنفها، وهو ما نصت عليه المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، بالإضافة الى اهم الاعلانات التي نصت على حقوق الانسان بوجه عام و التي تشمل حقوق الاقليات منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948[32]، و كذلك اعلان الامم المتحدة لحقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او دينية او لغوية لعام 1992 اين تضمن 9 مواد تتناول حقوق الاشخاص المنتمين الى الاقليات المختلفة.

اضافة الى اتفاقيات اخرى نصت على حماية الاقليات، أهمها:

- الاتفاقية الخاصة بمنع الابادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 اين تتضمن قواعد وضوابط لمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية و وضع الاقليات داخل الدولة حيث اذا ما تعرضت هذه الاخيرة الى مثل هذه الجريمة فإن نصوص الاتفاقية تكون واجبة التطبيق باعتبار ان هذه الاقلية من المجموعات او العناصر الجديرة بالحماية.[33]

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973 اين اعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية. [34]

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. [35]

وعليه، فإن مشروعية التدخل الانساني لحماية الاقليات بشكل عام و الاقليات المسلمة بشكل خاص في اطار الامم المتحدة تتحدد بالاستناد الى الوثائق الدولية التي وردت فيها الاشارة الى حقوق الاقليات و حسب الآليات التي حددتها تلك الوثائق، و ان اي تدخل مخالف لذلك يعتبر تدخلا غير مشروع و يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة و اهدافها ومبادئها وفق ما جاء في ميثاقها.

خاتمة

بناءا على ما سبق عرضه، بشأن مدى مشروعية التدخل الدولي الانساني لحماية الاقليات المسلمة، تم التوصل الى **النتائج** التالية:

- ان المتتبع لحالات التدخل الانساني الذي كان يتم بحجة حماية حقوق الأقليات المسلمة من اضطهاد السلطة الوطنية فانه ظاهريا يخفي الدوافع السياسية و التوسعية للدولة المتدخلة أكثر من تحقيق دوافعه الاخلاقية او الانسانية.

- لم تضع الامم المتحدة من خلال ميثاقها اي آلية تجيز صراحةالتدخل الانساني مما جعل جانب من الفقه الدولي يرفض اعطاء اي شرعية للتدخل لاسيما اذا كان مقترنا باستخدام القوة.

- ان المواثيق الدولية نصت على آليات تنفيذها الا ان قوتها الالزامية مرتبطة بالتصديق عليها حيث ان هذا الاخير يتوقف على موافقة الدولة الطرف التي لها حرية القيام به من عدمه، و الاهم من ذلك غياب المعيارية في التدخل الانساني خاصة و اننا في عالم تحكمه ارادة واحدة مما يطرح اشكالية التحقق من مشروعية التدخل.

وعليه، يمكن **اقتراح** ما يلي:

- التعامل مع مشكلة الاقليات في اطار المحافظة على سيادة الدولة و وحدتها الاقليمية دون التسبب في تفككها.

- التعاون الدولي من اجل تفعيل المواثيق الدولية و لاسيما الخاصة بالحقوق المدنية للأقليات المسلمة تحقيقا للأمن العالمي.

- اطلاق مبادرات عالمية و اقليمية لمحاربة ظاهرتي التطرف و الكراهية للآخر كون ذلك يؤدي الى التقليل من حالات التدخل التي تكون غالبا بحجة حماية الاقليات المسلمة غير أنها حقيقة تخدم المصالح الخاصة للدول المتدخلة.

- قائمة المراجع:

- الكتب:

- السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

- بوكرادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- حسام احمد محمد الهنداوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- حيدر موسى منخي القريشي،التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

- عبدالعظيم الجنزوري، مبادئ القانون الدولي الاسلامي والقانون الدولي العام، ط 1، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، 1992.

- عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، دارد جلة، الاردن، 2009.

- عصام نور،الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2004.

- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

- محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات والبحوث والاستراتيجية،2004.

- الأطروحات والمقالات:

- بنمهني لحسن، حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018/2017.

- حساني خالد، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني، مجلة المستقبل العربي، العدد425، المجلد 37، 2014.

- رملي مخلوف، ضمانات حماية الاقليات المسلمة في القانون الدولي: تحديات وتجارب، مجلة الحقوق والحريات،العدد 01،المجلد 10، 2022.

- سلام سميرة، التدخل الدولي الانساني في ظل نصوص واحكام القانون الدولي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد01،المجلد 05، 2014.

- علي محمد مصطفى ديهوم، التدخل الدولي الانساني والقانون الدولي، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد01، 2013.

- فؤاد بن أحمد عطاء الله، الاقليات المسلمة وفقهها وجهود المملكة العربية السعودية في خدمتها، مجلة مقاربات، العدد 03،المجلد 05، 2019.

- نور الدين حمادي، فقه الاقليات الدينية في المجتمع الاسلامي، مجلة جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الاسلامية، العدد01، المجلد 30، 2016.

- المواقع الالكترونية:

- مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة من اجل حقوق الانسان أنظر في ذلك:

- Haut- Commissariat aux Droit de l'homme, O.N.U, Fiche d'information numéro 18,Droit des Minorités. Site Web : www.unhchr.ch.2000.

- Definition of Minority by Francesco Capotorti,Web Site : https://www.ohchr.org<Issues-Doc.

- Proposal concerning a definition of the term "Minority" by Jules Deschenes, https:// digitallibrary.un.org.

- UN.Doc E/CN4/Sub2/1993/34-10/08/1993.

- وثائق الامم المتحدة: DOC.O.N.U.E/CN4/Sub2/AC5/2001/2-02/04/2001

- نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، التدخل الدولي الانساني في القانون الدولي " دراسة حالة التدخل في العراق"، المركز الديمقراطي العربي، 2022/03/26،على الموقع:.https://democraticac.de

الإحالات والهوامش

[1] وهو ماورد عن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة من اجل حقوق الانسان أنظر في ذلك:

Haut- Commissariat aux Droit de l'homme, O.N.U, Fiche d'information numéro 18, Droit des Minorités. Site Web : www.unhchr.ch.2000.

[2] قاضي كندي وعضو سابق باللجنة الفرعية لمحاربة التميز و حماية الاقليات.

[3]Proposal concerning a definition of the term "Minority" by Jules Deschenes, https:// digitallibrary.un.org.

[4] لتفصيل أكثر انظر في ذلك: بن مهني لحسن، حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018/2017، ص ص 37، 38.

[5] انظر في ذلك وثائق الامم المتحدة: DOC.O.N.U.E/CN4/Sub2/AC5/2001/2-02/04/2001

[6] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات و البحوث و الاستراتيجية، 2004، ص ص 13، 14.

[7] محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 14.

[8] حيدر موسى منخي القريشي، التدخل العسكري و آثاره في العلاقات الدولية، ط1، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2018، ص 100.

[9]حيدر موسى منخي القريشي، المرجع السابق، ص 99.

[10] سلام سميرة، التدخل الدولي الانساني في ظل نصوص و احكام القانون الدولي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد01، المجلد 05، 2014، ص 101.

[11] حيدر موسى منخي القريشي، المرجع السابق، ص 100.

[12] محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، 23.

[13]المقال نفسه، ص 419.

[14] لتفصيل اكثر انظر: نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، التدخل الدولي الانساني في القانون الدولي " دراسة حالة التدخل في العراق"، المركز الديمقراطي العربي، 2022/03/26، على الموقع:.https://democraticac.de

[15] نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، المرجع السابق على الموقع السابق ذكره.

[16] محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 57.

[17]المرجع نفسه، ص 57.

[18] نور الدين حمادي، فقه الاقليات الدينية في المجتمع الاسلامي، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، العدد01، المجلد 30، 2016، ص 230.

[19] فؤاد بن أحمد عطاء الله، الاقليات المسلمة و فقهها و جهود المملكة العربية السعودية في خدمتها، مجلة مقاربات، العدد 03، المجلد 05، 2019، ص 75.

[20]عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، دار دجلة، الاردن، 2009، ص 200.

[21] السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 427.

[22] حسام احمد محمد الهنداوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 24.

[23] بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 76.

[24] السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص 424.

[25] عبد العظيم الجنزوري، مبادئ القانون الدولي الاسلامي و القانون الدولي العام، ط 1، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، 1992، ص 32.

[26] عصام نور، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2004، ص 37.

[27] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 185.

[28] رملي مخلوف، ضمانات حماية الاقليات المسلمة في القانون الدولي: تحديات و تجارب، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 01، المجلد 10، 2022، ص 533.

[29] المقال نفسه، ص 533.

[30] محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 185.

[31] أنظر في ذلك: المادة 01 فقرة 03 من ميثاق الامم المتحدة.

[32] انظر المادة 02 من الاعلان.

[33] انظر المادة 02 من الاتفاقية.

[34] انظر المادة 01 من الاتفاقية.

[35] انظر المادة 30 من الاتفاقية.